

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 145 @ ولا لغيرها إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً وتقدم خبر لا نكاح إلا بولي وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج أخته مثلاً فبان رجلاً صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو وكلها رجل في أنها توكل آخر في تزويج موليته أو قال وليها وكلي عني من يزوجك أو أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح ويقبل إقرار مكلفة به لمصدقها وإن كذبها وليها لأن النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من